جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات التحفظية في مجال الضبط الإقتصادي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطالبتين :

- حجاجي فاطنة
- نونمة عائشة

إشراف الدكتور:

عبد الكريم بن رمضان

السنة الجامعية

1444-1443 هـ/2021-2022 م

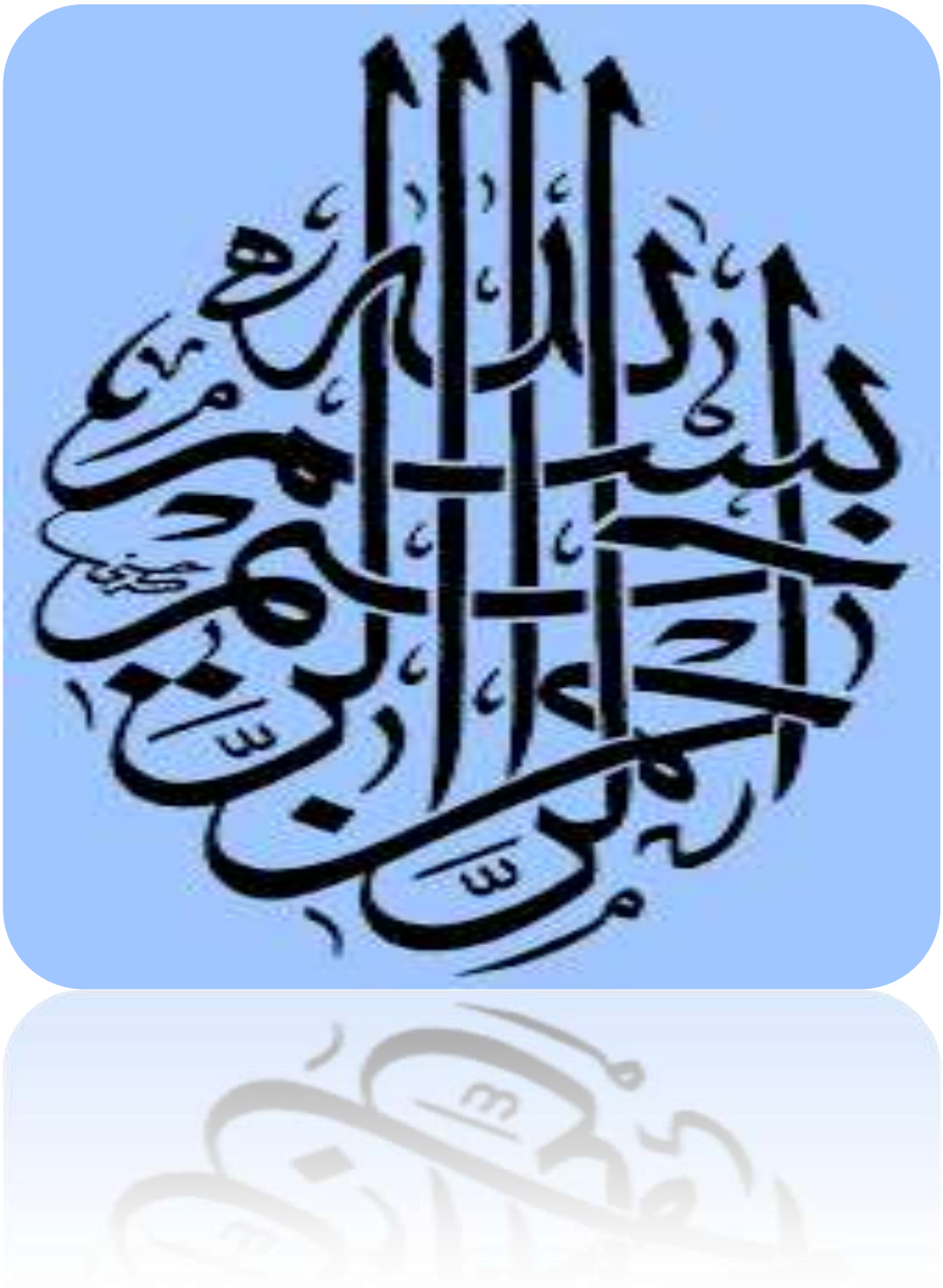

الشكر

بسم الله خالق الكونأبدي شكري إلى رافع السموات
وباسط الأرض وباعث الروح نحمدالله رب العالمين الذي
علم بالقلم وشرحالصدر وهدى القلب وبنعمته أكملنا
هذا العمل المتواضع.
ونتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من ساعدنا
من قريب أو من بعيد وبالأخص الأستاذ المشرف
الدكتور: عبد الكريم بن رمضان الذي فتح لنا باب
فكره الواسع وغمرنا بتواضعه ولم يبخل علينا بنصائحه
فجزاه الله كل خير.

الإهداء

إلى أمي العزيزة حفظها الله و التي لا يمكن رد إحسانها

أطال الله في عمرها و إلى والدي العزيز رحمه الله الذي

ساندني و قدم لي يد العون

إلى إبني الحبيب حفظه الله و إلى إخوتي و أخواتي

كل باسمه دون استثناء و إلى جميع أقاربي و إلى

صديقتي العزيزة عائشة و جميع

زميلاتي وزملائي

الى أساتذتي الأفاضل والأساتذة المشرفون

إلى كل من قدم لي المساعدة من قريب أو من بعيدو لو بالكلمة الطيبة

أهدي هذا العمل المتواضع

فاطنة

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا للتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى إلى من وضع المولىسبحانه و تعالى رضاه في رضاها ووقرها في كتابه العزيز

(أمي العزيزة طيب الله ثراها) إلى من نسير في دروب الحياة و يبقى من يسيطر على أدهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسن

(أبي العزيز أطال الله في عمره)

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات إلى رفيقات المشوار التي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

إلى كل من كان لهم اثر في حياتي

و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي .

عائشة

قائمة المختصرات :

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

س.إ.م: سلطات الإدارية المستقلة

ص: صفحة

هـ : هجري

م : ميلادي

مقدمة

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي، بالإظافة إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، من المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، حيث انه لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، إلا مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية.

تمكن المشرع الجزائري من القيام بمجموعة من الإصلاحات أدت إلى فتح نشاطات كانت ولوقت مضى من احتكار الدولة، كالقطاع البنكي والمالي، وقطاع الإعلام، وقطاع التأمينات، ولم تقتصر الدولة الجزائرية على تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية فحسب وإنما حررت، أيضا بعض القطاعات الأخرى ذات الطابع المرفقي كقطاع التعليم العالي قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقطاع المناجم.

وبعد انسحاب الدولة المعتبر من المجال الاقتصادي بيث لم يعد في وسعها التدخل لضبط وتنظيم هذا المجال كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه،و بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح المرفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية، وبما أن الدولة لا يجوز لها في ظل النظام الاقتصادي الجديد أن تمارس هذه المهمة عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي وتعرف بأنها سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال الاقتصادي.

من سمات القضاء العادل التأني في تحقيق ادعاءات الخصوم في الدعوى القضائية وعدم التسرع في إصدار الأحكام القضائية، وذلك أن التسرع يؤدي للظلم

كما أن العدالة البطيئة في إصدار الأحكام القضائية، يؤدي وفي بعض الحالات إلى عدم جدوى الحكم القضائي الصادر في الدعوى الموضوعية، إذا ترتب على العدوان حالة واقعية، يستحيل معها على الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية الموضوعية أن يعيدها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الخطر لذا فقد رأت الأنظمة القانونية وعلى اختلاف مذاهبها، عدم الاكتفاء بالقضاء العادي، فأنشأت إلى جانبه القضاء المستعجل، والذي يقدم للمتقاضيين الحلول السريعة والوقتية عند وجود خطر يهدد مصالحهم المشروعة، وذلك باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية سريعة تحمي الحقوق والمراكز القانونية لحين عرض النزاع على محكمة الموضوع المختصة بتحقيقه والفصل فيه، ليأخذ النزاع الطريقة العادي، وفقا للإجراءات المعتادة.

تبنى المشرع في إطار محاربة الجريمة سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار الجريمة، ولقد خص بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ببعض الاجراءات الخاصة خَروجاُ على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، ولما كانت الجريمة الاقتصادية والمالية تستهدف مباشرة القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد و تضر بالسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، سعى المشرع للحد من هذه الجرائم وقمعها، سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم أو في مقدار الجزاء المقدر لها.

إن الهدف من الدراسة هو محاولة لفهم المقصود بالإجراءات التحفظية، وتوضيح أهميتها وكذا الشرط الواجب توفرها في هذه الإجراءات، ومن جهة أخرى سنبحث في مضمون الإجراءات التحفظية في مجال الاقتصادي، كما سنرى آليات الاحكام الاجرائية التحفظية ونظام الاخطار والتدابير الوقائية.

كما امتد استعمال الضبط الاقتصادي إلى أوربا حيث تم تبينه في إنجلترا في النصف الثاني من القرن العشرين في ظل حكومة مارغريت تاتشر بمناسبة مشروعات الخوصصة وفتح المرافق البريطانية على المنافسة.

وظهر في فرنسا لأول مرة سنة 1978 بإنشاء اللجنة الوطنية الاتصال والحريات و التي استبدلت بالمجلس الأعلى السمعي البصري 1989، وشهدت فرنسا إنشاء عدد كبير من هذه السلطات في فرنسا لأسباب اقتصادية بحتة، وهذا لتحقيق الفاعلية وضمان الحياد والحرفية في الأداء، تفاديا للعراقيل التي اتسمت بها الهيئات الإدارية الكلاسيكية فمنحت هذه السلطات صلاحيات واسعة سواء في الجانب التنظيمي والقمعي و الاستشاري. أما عن الجزائر فلم يظهر الضبط الاقتصادي إلا بحلول سنة 1990 من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ثم جاء قانون النقد والقرض في نفس السنة الذي أنشاء سلطتان هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، تلي ذلك إنشاء عدة سلطات وهيئات في قطاعات نشاط مختلفة، وفي مجال المنافسة تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 الذي جمع بين المنافس والممارسات التجارية، بإضافة إلى مجالات أخري كالاتصالات والمحروقات والكهرباء والغاز.

من خلال ما سبق يتضح لنا ان الضبط الاقتصادي يشمل كافة القطاعات الاقتصادية ذات الطابع التقني والتخصصي، ويهدف إلى خلق جو المنافسة في المجال الاقتصادي وتحقيق التوازن في السوق، بالنظر إلى تفريد كل قطاع بسلطة ضبط مختصة به دون وجود سلطة ضبط تشمل المجال الاقتصادي.

من سمات القضاء العادل، تحقق ادعاءات الخصوم في الدعوي القضائية، وعدم التسرع في إصدار الأحكام القضائية، ويؤدي في بعض الحالات إلى عدم جدوي الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية الموضوعية أن يعيدها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع

الحظر، لذا فقد رأت الأنظمة القانونية وعلى إختلاف مذاهبها، عدم الإكتفاء بالقضاء العادي فأنشات إلى جانبه القضاء المستعجل، والذي يقدم للمتقاضين الحلول السريعة والوقتية، عند وجود خطر يهدد مصالحهم المشروعة، وذلك بإتخاذ تدابير وقتية وتحفظية، سريعة تحمي الحقوق والمراكز القانونية، وتحيين عرض النزاع على محكمة الموضوع المختصة بالحقيقة والفصل فيه ليأخذ النزاع الطرق العادية وفقا للإجراءات المعتادة.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

بيان ماهية التدابير الوقتية والتحفظية في مجال الاقتصادي.

بيان مدى اختصاص قضاء الدولة باتخاذ التدابير التحفظية.

معرفة دور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر وكيف يتم

حل المنازعات المتعلقة بها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة، باعتبار أن الإجراءات التحفظية تحظى بأهمية كبيرة في سير مجال الضبط الاقتصادي حيث أنه، ومن خلال هذه الإجراءات يتم حفظ وحماية حقوق المتعاملين الإقتصاديين والأفراد، كما أنها تضمن السير الحسن للمرافق، ما يجعل سلطات الضبط الاقتصادي تلتزم بهذه الإجراءات، وتقوم بتطبيقها لتفادي الأضرار المحدقة بالإقتصاد العام.

كما أننا قمنا بدراسة نوذجين لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر وهما:

مجلس المنافسة، ولجنة ضبط الكهرباء الغاز.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

– فيما تتمثل الإجراءات التحفظية في مجال الضبط الاقتصادي؟

المنهج :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي. والذي نستعمله في وصف الإجراءات التحفظية و السلطات المستقلة وبه عرفنا كل المعطيات، ومن هذا المنطلق اتبعنا الخطة التالية:ومن هذا

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة، إرتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للإجراءات التحفظية في مجال الضبط الإقتصادي

والذي قمنا من خلاله تعريف الإجراءات التحفظية، والأساس القانوني لهذه الإجراءات، كما عرفنا سلطات الضبط الإقتصادي وتعرفنا على مهامها، وإختصاصاتها وتشكيلتها.

أما في الفصل الثاني ذهبنا إلى معرفة الآليات التي تكرس الأحكام الإجرائية، والأحكام المشتركة مع التدابير الوقائية، والأحكام الإجرائية الخاصة المتعلقة أولا بسلطات الضبط الإقتصادي، و ثانيا المتعلقة بالقضاء.

الفصل الأول: الإطار النظري للإجراءات التحفظية في مجال الضبط الاقتصاد

إن التدابير التحفظية كونها إجراءات سريعة ووقائية، تؤدي إلى الحفاظ على الحقوق المتنازع حولها وبالتالي، الحفاظ على أدلة الإثبات للفصل في النزاع، وتمهيد التنفيذ الحكم المرتقب الصدور يعني هذا أن كل تدبير مؤقت وفقا لأحكام قانون الأجراءات المدنية والإدارية، وبمرور الوقت، يؤدي إلى حدوث وضع يصعب تداركه والحفاظ على حقوق الأطراف، وهي متروكة لقاضي الأمور المستعجلة [1].

وإن عدم تعريف دقيق للإجراءات التحفظية هو الذي يقودنا للبحث عن معني هذه الأخيرة ولمعرفة المعني المقدم لنا والوصول إلى تعريف وفهم هذه الإجراءات التحفظية، ولهدا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول تناولنا فيها التعريف والأساس، والمطلب الثاني من حيث الأنواع والأثر.

المبحث الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية في مجال الضبط الإقتصادي

لفهم الإجراءات او التدابير التحفظية، سنقدم تعريفا لهذه الإجراءات وتوضيحا لأهمية إقرار هذه الإجراءات.

المطلب الأول: تعريف الإجراءات التحفظية

يصعب وضع تعريف جامع مانع للتدابير التحفظية، نظرا لتعدد أشكال الحماية التي توفرها هذه التدابير للخصوم، فالإجراءات التحفظية نوع ثالث من أنواع الإجراءات، بالإظافة إلى إجراءات التقاضي و إجراءات التنفيذ، مما أدى بالفقه محاولة تجميع كافة أشكال هذه التدابير وتقسيمها حسب شكلها أو الغرض منها، بدلا من وضع تعريف محدد لها [2].

---

[1] محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007. ص 95.

[2] يوسف حسني الحر، صلاحية إتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، 2015/2014، ص14.

أولا : تعريف التدابير التحفظية

تعرف التدابير التحفظية عموما بأنها تدابير إستعجالية، تهدف تجنب إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو إستمرار حالة غير مشروعة، وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام، لذا يجوز تسميتها بالتدابير الإستعجالية أو حتى المؤقتة لأن التدبير الإستعجالي تدبير مؤقت.[1]

وبالرغم من أن المشرع لم يعن بتعريف التدابير التحفظية، لكن يمكن القول بأنها إجراءات مؤقتة، وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة للحد من أثارها المحتملة.

ثانيا: التدابير الوقتية

التدابير الوقتية هي مجموعة من التدابير أو الإجراءات التي تتميز بطابعها الإستعجالي ،و التي تأمر بها المحكمة القضائية او التحكيمية أو مركز التحكيم، وذلك بصدد النزاع المطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما. [2]

ويلجأ مجلس المنافسة للإجراءات التحفظية، لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ولتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاح، وهذه الإجراءات لا تصدر إلا بعد إصدار المجلس وتوجيه الأوامر للجهات المعنية المدانة في القضية المدروسة، بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، في الآجال التي حددها، وفي حالة عدم خضوع الاطراف لتلك الأوامر، يضطر المجلس لتنفيذ قراراته بإتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة .[3]

---

[1] بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل س.إ.م في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص 43.

[2] يوسف حسني الحر، مرجع سابق، ص 6.

[3] براش خليجة، بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012، ص 34.

وقد نظم المشرع كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير، بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 .[1]

ثالثا: التدابير الوقائية

تستجيب فكرة التدابير الوقائية أكثر من غيرها لفكرة الضبط لما لها من مرونة، تستقيها من إحدى خصائصها المتمثلة في كونها تدابير وقائية.

وتتجلى هذه الخاصية في غاية التدابير و المتمثلة، كما ذهب الفقه في الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، وذلك إما بالحيلولة ودون الإخلال بالنصوص القانونية أو الوقاية من أضرار الإخلال، تتميز بالطابع الإستعجالي، إذ الإخلال بنص قانوني ليس شرطا لإتخاذ التدابير الوقائية .[2]

كما أن القانون الجزائري يختلف عن القانون الفرنسي، حيث أن هذا الأخير كان الأسبق في تكريس آلية التدابير التحفظية في قطاع المنافسة، ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتخويل بتخويل سلطة ضبط البريد والمواصلات، إختصاص إتخاذ تدابير تحفظية بهذا المعنى، وهذا خلافا لما هو معمول به في القانون الفرنسي أين تخول ARCEP سلطة إتخاذ تدابير تحفظية لضمان إستمرارية نشاط القطاع المضبوط من قبلها.[3]

[1] أنظر المادة 46، من الأمر 03-03، المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق المنافسة.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 22.

[3] بلغزالي صبرينة، نفس المرجع، ص 46.

1. موقف الفقه:

بما أن المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة لم يقم بوضع ما هو مقصود بالإجراءات التحفظية والوقتية (المؤقتة).

حاولنا تحديد مفهومها من خلال أراء الفقهاء، الذين اختلفوا في وضع مفهوم لها، حيث لاحظ جانب من الفقه أن المصطلحات والألفاظ المستخدمة عموما في هذا الموضوع لا تسهل الفهم، فمصطلحي الإجراءات الوقتية والتحفظية يستخدمان دون تمييز بينهما باعتبارهما مترادفين وذلك رغم من أنهما يشيران إلى أمور أخرى مختلفة.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإجراءات التحفظية والغير تحفظية

أولا: من حيث التعريف و الأساس القانوني

تمارس الهيئات الإدارية نشاطها بواسطة القرارات الإدارية، وكذا العقود الإدارية، وفي مجال الضبط الإقتصادي، تستجيب فكرة القرارات الإدارية للتدابير التحفظية والوقائية، أما العقود فلا تتماشى مع فكرة الضبط الإقتصادي، حيث تسمح القرارات الفردية بإدراج التدابير الوقائية والتحفظية، وهذا مايمكن إستخلاصه فقهيا و حتى قضائيا في ظل غموض النصوص القانونية في هذا الشأن.[1]

أعطى المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات، ومن بينها إتخاذ إجراءات تحفظية "مؤقتة " إذا ماإقتضت الحاجة، وهذا نصت عليه المادة 5 من القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 " كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع "[2]

وفيما يخص الكهرباء والغاز فإن لجنة التحكيم هي من تتولى القيام بالإجراءات اللازمة ومن بينها إتخاذ الإجراءات التحفظية و هذ مانصت عليه المادة 135 من القانون رقم 02-01 " تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليه، بإتخاذ قرار مبرر.

---

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 17.

[2] المادة 5 من القانون رقم 10-05، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة.

بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة وأن تستمع للشهود، ويمكن عند الإستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية "[1].

وإستنادا لموقف الفقه، يمكن تكييف التدابير الوقائية كقرارات إدارية فردية إعتمادا على معيارين وهما المعيار العضوي، والمعيار الوظيفي.

- **العضوي:**

تعد **المعيار** التدابير الوقائية كقرارات إدارية، حسب المعيار العضوي، بانظر إلى الجهة المتخذة لها، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة، وتعد هيئات إدارية إما بالتكيف الصريح لها من عرف المشرع، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، أو بالاستناد لنشاطها من الجهة المختصة بالنظر في منازعاتها من جهة أخرى، فيما يتعلق بالجهة التي لم يتم تكييفها صراحة من طرف المشرع [2].

- **المعيار الوظيفي:**

تتخذ القرارت الفردية السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة و الملزمة، وهذا ما نجده بالنسبة للتدابير الوقائية التي تتخذ دون أخذ رأي المعني بها، حتى ولو أنه في بعض الأحيان يجب إعذار الشخص ليس ليس لأخذ رأيه أو إستشارته، وإنما على سبيل إحترام مقتضيات الدفاع في مواجهة بعض التدابير الوقائية[3].

[1] مادة 135 من القانون 02-01، المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص17.

[3] نفس المرجع، ص 18.

ثانيا: من حيث الأنواع والأثر

إكتفى المشرع بتخويل غرفة التحكيم الموجودة على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز إتخاذ تدابير تحفظية، ودون تحديد هذه التدابير[1].

وحسب المادة 135 و القانون 02-01 " تتفصل غرفة التحكيم في القشايا التي ترفع إليها بإتخاذ قرار مبرر بعد، الإستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، وكما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة، وأن تستمع للشهود .ويمكن عند الإستعجال، أن تأمر بتدابير تحفظية "[2].

بينما في قطاع المنافسة، ووفقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعى أو الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة، لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة "[3].

أما بانسبة تعتبر لحفظ العلامة التجارية فإن التدابير المؤقتة، هي الأهم وقد وردت علي سبيل المثال لا الحص، فهي عبارة من إجراءات تمهيد لعملية الحجز وفرض العقوبة، وهي نوعان نوع يقصد به حصر الضرر و الذي وقع فعلا من جراء الإعتداء، يعني أتخاذ الإجراءات من شأنه الحفاظ على حقوق الاشخاص المعنية التي تمسها هذه التدابير فمثلا حفظ حقوق صاحب العلامة التجارية.[4]

---

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق،47.

[2] مادة 135 من القانون 02-01، المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيفري سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

[3] بلغزالي صبرينة، نفس المرجع، ص47.

[4] عدنان غسان برانبو، التظلم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص771.

التدابير المتعلقة بالموضوع

وقد سميت بالتدابير الوقائية من غير التحفظية (التدابير المتعلقة بالمضمون) لكونها فاصلة في الموضوع. وأنواع هذه التدابير هي:

1. التحذير
2. الإعذار
3. التعليق
4. تعيين متصرف إداري مؤقت
5. التقليص والمنع
6. الأمر

نجد الإعذار في لجنة الكهرباء والغاز، بحيث تقوم بإعذار المعني بالأمر في حال إرتكابه مخالفة منصوص عليها قانونا، حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428.[1]

إن مهمة سلطات الضبط المستقلة، في إطار الإجراءات التأديبية، وتبعا لتمتعها بصلاحية إتخاذ تدابير تتوسط مرحلة ثبوت قيام تجاوز في القطاعات التي تشرف عليها ومرحلة العقاب النهائي، فهي تدابير وقائية ذات ميزة تصحيحية، وتحضيرية في آن واحد.

1. عدم المساس بأصل الحق:

والمقصود بهذا إختصاص قاضي الأمور المستعجلة عند توافر حالة الإستعجال إصدار الأمر بالتدبير الوقتي لحماية الحق والمحافظة عليه، بدفع الخطر عنه في انتظار البت في صحته ومداه وصاحبه، لذلك فإن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ليس الفصل في أصل الحق، وأصل الحق هو السبب القانوني الذي يتحدد بموجبه حقوق، والتزامات كل طرف.[2]

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 49.

[2] يوسف حسني الحر، مرجع سابق، ص 28.

و أصل الحق هو كل ما يتعلق بجوهره، فيمنع على قاضي الأمور المستعجلة أن يتعرض لموضوع النزاع بل يكتفي بتلمس وجه الحقيقة فيه، ويكون الأمر المستعجل ماسا بأصل الحق، إذا وجد نزاع جدي في الموضوع، وبالتالي مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها، كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة.

1. النفاذ المعجل:

ما يميز هذه المسائل، عنصر الإستعجال، الذي يخشى منه ضياع الحقوق، إذا ماتركت لإجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع، ويعبر عنها عمليا من قبل الوكيل المستدعي بوقوع ضرريصعب تداركه، لذلك يجب على قاضي الأمور المستعجلة، والبحث في شروط الإستعجال، في كل مرة تعرض عليه مسألة يخشى عليها من فوات الوقت ومن أمثلة ذلك.

1. طلب بيع بضاعة سريعة التلف
2. طلب حكم مؤقت بوقف العمل الضار
3. طلب تمكين صاحب العقار من الإنتفاع به[1].

المبحث الثاني: سلطات الضبط الإقتصادي المخولة بصلاحيات الإجراءات التحفظية

تعتبر السلطات المستقلة، أو سلطات الضبط المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة النشاط الإقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير و إنما تراقب نشاط معين لتحقيق التوازن، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، خولت إليها الإختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، بعد إنسحاب الدولة.[2]

[1] يوسف حسني الحر، مرجع سابق، ص 30.

[2] إكرام بلباي، بن بعلاش خاليدة، إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 17، العدد 27، السنة 2021، ص 269.

المطلب الأول : ظهور سلطات الضبط الأقتصادي

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في أنه لم يطلق عبارة السلطات الإدارية المستقلة على جميع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، بل اقتصر ذلك في بعضها، كسلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط النقل وسلطة ضبط المياه، غير أن إطلاق المشرع الفرنسي مصطلح "سلطة" على البعض دون الآخر، أثار العديد من التساؤلات تتعلق بالمقصود من مصطلح "سلطة" تحديدا، ولماذا لم يسمها بالهيئات أو المنظمات فحتى وإن وصف المشرع الفرنسي منظمة أو هيئة ما بأنها سلطة، فإنه يبتغي من وراء ذلك إخراجها من إطار الإدارة التقليدية، مع تمتعها بالطابع الإداري والاستقلالية، لتأكيد أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية.[1]

المطلب الأول: مدى تكريسها في فرنسا

كانت أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا، والتي يمكن تصنيفها كسلطة إدارية مستقلة هو لجنة الرقابة على البنوك الذي تم إنشاؤها في عام ،1941 وثاني لجنة تم إنشاؤها عام 1950 وهي اللجنة المشتركة المتعادلة لتمثيل الاعلانات ومكاتب الصحافة، ولقد شهد عام 1975 بداية الانطلاقة الحقيقية لسلطات الضبط الاقتصادية حيث تم في الفترة الممتدة من 1975 إلى 1987 إنشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى سلطات الضبط الاقتصادي[2].

ويرجع البعض ظهورها في فرنسا، إلى ضروة وضع هيئات تعمل وتعوض إنسحاب الدولة، مع منحها مهام جديدة يمكن تحويلها إلى الإدارة التقليدية و كان ذلك سنة 1978 عبر

[1] طبول ناصر،كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 7.

[2] طبول ناصر،كمون أحمد، نفس المرجع، ص 15.

اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، ووالهدف منها عدم إشراك المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين في وضع القواعد المنظمة لتلك المجالات[1].

1) **المرحلة الأولى:** تنحصر في الفترة مابين 1941 – 1972 حوالي 30 سنة تقريبا، وقد تميزت هذه الفترة بميلاد سلطات الضبط الإقتصادي على فترات متباعدة وأنشأت العديد من الهيئات منها مجلس المنافسة، سلطة ضبط الأسواق [2]

2) المرحلة الثانية :

كانت مرحلة قصيرة جدا، ولم تتجاوز 15 سنوات لأنها وقعت في الفترة الممتدة 1978 وتميزت بتسارع وتيرة إنشاء سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، وقد ترسخت فيها فكرة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الإقتصادية[3].

3) المرحلة الثالثة:

شهدت هذه المرحلة كسوفاً كلياً لإنشاء سلطات الإدارية المستقلة، خاصة في المجال الاقتصادي وهي الفترة الواقعة بين عام 1978 إلى عام 1986، وقد صنفها مجلس الدولة في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاث قطاعات وهي الإعلام والاتصال، ضبط اقتصاد السوق وحماية المواطنين. وكان اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة يمثل حالً تم التوصل إليه من أجل محاربة السلطات والبيروقراطية، كما أن هذه السلطات تمارس دور الرقابة ولها الحق في إجراء التحقيقات وتوقيع غرامات تهديديه كما أن بعضها لها سلطة جزاء غالباً ما تكون تأديبية وتمتع في ممارستها لهذا العمل بكل ما تتمتع به جهة الرقابة الحكومية[4].

[1] بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 270.

[2] طبول ناصر، كمون أحمد، مرجع سابق، ص 15.

[3] طبول ناصر، كمون أحمد، نفس المرجع، ص 16.

[4] نفس المرجع، ص16.

المطلب الثاني: مدى تكريسها في الجزائر

تعد التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي عبارة عن تجربة حديثة، حيث ظهر مفهومها لأول مرة، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/3، المتعلق بالإعلام إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ..... وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان يعيشها الإعلام آنداك، مما ترتب عليه حل المجلس سنة 1993[1].

1) المرحلة الاولى من 1990 إلى 2000:

تميزت هذه المرحلة بقيام المشرع الجزائري بإنشاء خمسة سلطاتوهي، مجلس النقد والقرض 1990، اللجنة المصرفية 1990، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 1993، ومجلس المنافسة 1995، وسيط الجمهورية 1996[2].

2) المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى 2006:

شهدت هذه المرحلة إنشاء 9 سلطات في ظرف 6 سنوات، إظافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى[3].

1. سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
2. الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا المنجمية.
3. لجنة ضبط الغاز والكهرباء.
4. سلطة ضبط النقل.
5. سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.
6. سلطة ضبط المياه.

---

[1] بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص270.

[2] طبول ناصر، كمون أحمد، نفس المرجع، ص19.

[3] طبول ناصر، نفس المرجع، ص20.

7. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري بإحداث هيئة تسهر على ضبط السوق من خلال تطبيق القواعد التي جاء بها الأمر 03-03،نقل المشرع الجزائري معظم الأحكام التشريعية الفرنسية المتعلقة بالمنافسة لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء مجلس المنافسة، ويمارس مجلس المنافسة مهمة حماية الصالح العام الإقتصادي، وليس مكلفا بحل المنازعات التي تقع بين الأعوان الإقتصاديين، وتم إستحداث مجلس المنافسة في القانون الجزائري بموجب القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ويتمتع بالإستقلال الإداري والمالي[1].

1- تكريس الطابع السلطوي:

كرست المادة 23 الفقرة 1 المعدلة والمتممة، بموجب القانون 08-12 صراحة الطابع السلطوي لمجلس المنافسة، حيث نصت على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب الموضوع النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة " ،مانفهمه من هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار القرارات لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة، كالإتفاقيات المحضورة و الإتفاقيات، والأعمال المدبرة وكل المارسات التعسفية، ويقوم بمراقبة التجميعات عن طريق منح الترخيص أو رفضه. وهذه الخاصية تجعل للمجلس صلاحية الأمر والنهي، وصلاحية الضبط الإقتصادي، وجعلته يتمتع بسلطة القمع والعقاب، والتي كانت من صلاحيات القاضي[2].

[1] جمال بوخلوف، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 43.

[2] براش خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص8.

2- الطابع الإداري:

لقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحة، بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ويترتب على هذه الصفة عدة آثار قانونية، خاصة على طبيعة القرارات الصادرة من طرف المجلس، والتي تعتبر قرارات إدارية لأنها تتمتع بنفس الخصائص التي تتمتع بها القرارات بحيث تصدر بصفة إنفرداية تمس بمراكز قانونية، كما تنفذ جبريا أي لها طابع إلزامي[1].

1. تشكيلة مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو، وذلك بعد تعديل المادة 24 من الأمر 03-03 والتي كانت تنص: على أن مجلس المنافسة من 9 أعضاء.

وجاء التعديل للأمر 03-03 بالقانون 08- 12، والذي عدل في عدد الأعضاء، بإظافة 3 أعضاء ستة أعضاء، يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس وخبرة (8) سنوات على الأقل في في المجال القانوني، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، اربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.[2]

2. إختصاصات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات، إذ يشكل الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة، و يشمل كل قطاعات الإنتاج والتوزيع و الخدمات، ويهدف تدخله إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الإقتصادية، وبالرجوع إلى المادة 37 من

[1] براش خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص9.

[2] نفس المرجع، ص 11.

الأمر 03-03، نجد أن مجلس المنافسة يضطلع بسلطة تحقيق حول شروط تطبيق هذه النصوص التشريعية والتنظيمية [1].

كما انه يتمتع، أي مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات، والإقتراح وحق إبداء الرأي بمبادرة منه في أي مسألة، أو أي عمل، أو تدبير لضمان السير الحسن للمنافسة،وتشجيعها وهذا مانصت عليه المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[2] وتشمل هذه الرقابة كل القطاعات، فبالرغم من أن المشرع أعطى سلطة رقابة واسعة لمجلس المنافسة، إلا أنه لم يسمح له في المقابل بترخيص البعض منها، والأمر متعلق الإتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، ومنها قبول بعض التجميعات وفق شروط لتخفيف آثار التجميع على المنافسة[3].

3. دور مجلس المنافسة في الضبط:

يبرز دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة في الضبط العام للمنافسة، من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة على مستوى السوق، ويعمل على مباشرة مهمة الضبط إعتمادا على الصلاحيات التي يتمتع بها في مجال المنافسة على تحقيق أهداف هامة إقتصادية، وإجتماعية تنصب على إعادة التوازن للمنافسة وتنميتها في كافة القطاعات.

4. صلاحيات مجلس المنافسة في الضبط:

من صلاحيات مجلس المنافسة، بصفته سلطة إدارية مكلفة بالتنظيم المنافسة، وسيرعلى حسن السوق، ويمكن التمييز بين الصلاحيات، إلى صلاحيات إستشارية، صلاحية تنازعية.

---

[1] جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2017/2016، ص 42.

[2] جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 18.

[3] آيت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص 33.

أولا: الوظيفة الإستشارية:

يلـزم المشـرع الجزائـري مجلـس المنافسـة بـالرد علـى الإستشـارات والتفسـيرات، مـن أجـل الإستفسـار عـن واقعـة قانونيـة لهـا علاقـة بالمنافسـة، بصـفته فـي مجـال المنافسـة، وهنـاك إستشارات وجوبية، و أخرى أختيارية[1].

ثانيا: الوظيفة التنازعية :

حدد المشرع هذه الصلاحيات في إطار الممارسات المنافية للمنافسة، بحيث يختص مجلس المنافسة بالنظر، ومعاقبة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان، أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو من تلقاء نفسه.

- الممارسات والأعمال المدبرة، والإتفاقات الصريحة الضمنية.
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق.
- التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.
- ممارسة عقد / عمل الإستئثار إذا كانت غايته إحتكار التوزيع في السوق.
- رقابة التجميعات.
- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا [2].

الفرع الثاني : لجنة ضبط الغاز والكهرباء

تم إحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بموجب المادة 111من القانون 02-01 من أجل وضع حد للوصاية، التي كانت تمارسها الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالطاقة على قطاع الكهرباء والغاز في إطار إقتصاد موجه غير منفتح، ومن أجل تحقيق الغاية المنشودة، لا بد أن تتمتع اللجنة بإستقلالية تمكنها من القيام بمهامها لضبط سوق الكهرباء والغاز[3].

1- الطبيعة القانونية للجنة:

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص 15.

[2] براش خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص46.

[3] بوهالي نوال، نظام الكهرباء والغاز في ظل القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، 2020/2019، ص 94.

نصت المادة 112 من القانون 02-01 على أن" لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر"وبذلك فإن لجنة الكهرباء والغز تتمتع بالطبيعة القانونية، لكن من خلال تشريح المهام المنوطة بها نستخلص أن المشرع على مايبدو قد تردد في إعطاء الوصف الحقيقي لهذه اللجنة، والتي ليست مجرد لجنة مستقلة فقط، بل هي سلطة إدارية مستقلة ماليا وإداريا، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتمتلك أهلية التقاضي وأهلية التعاقد، مسؤوليتها أمام الأضرارالناجمة عن أخطائها الجسيمة مع أنها صعبة الإثبات [1].

1. الطابع السلطوي:

تتمع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلجات واسعة من بينها أنها لها القدرة في إتخاذ القرارت، ومكلفة بمهام في في الأصل من إختصاص الوزارة المكلفة بالطاقة، كتسليم رخصة إنتاج الكهرباء والغاز.

2. الطابع الإداري:

لم ينص المشرع على الطابع الإداري للجنة بالإستناد إلى معيارين وهما :

- **المعيار المادي:**

تسعى لجنة الضبط إلى تطبق القانون في مجال الإختصاصات المخولة لها، وذلك في إستعماها لإمتيازات السلطة العامة التقليدية المعروفة لدى السلطات الإدارية في العقود التي تبرمها والقرارات التنفيذية[2].

- **من جانب المنازعات:**

تخضع العقود التي تبرمها اللجنة لنفس أحكام العقود الإدارية العادية، فهي عقود ذات طابع تنظيمي، كما أنه يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، وذلك وفقا لنص المادة 139

[1] بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 95.

[2] بوهالي نوال، مرجع سابق، ص96.

من القانون 02-01، الذي نص على "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة "[1].

I- تشكيلة اللجنة :

يقوم تنظيم مصلح لجنة الضبط على على ثلاثة فروع، يدير كل منها مدير فرع هو في نفس الوقت عضو في اللجنة المديرة، وتتمثل هذه الفروع في: فرع الإقتصاد، فرع النوعية والرقابة التقنية والبيئة، و فرع الخدمات الموجهة للزبائن، والترخيصات، أما عن الهيئات فتتكون من ثلاث هيئات وتتمثل في لجنة مديرة، وهيئة إستشارية وتتمثل في المجلس الإستشاري، وهيئة لتسوية المنازعات التي تثور بين لجنة الكهرباء، وبين المتعاملين [2].

أولا : هيئة الإدارة

تتولى أدارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة، تتشكل من رئيس و ثلاثة مديرين، ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح الوزير المكلف بالطاقة، كما يمكن للجنة المديرة الإستعانة بمديريات للقيام بمهامها على أكمل وجه[3].

ثانيا :الهيئة الإستشارية

تتمثل في المجلس الإستشاري، فقد نصت المادة 125من القانون 02-01 على أن:" تؤسس لدى لجنة الضبط، هيئة إستشارية تدعى المجلس الإستشاري ".

ويتشكل المجلس الإستشاري من ممثلين إثنين عن الدوائر الوزارية المعنية (المتعاملون،المستهلكون، والعمال) وينتدب كل طرف من يمثله[4].

ويتشكل المجلس الإستشاري زيادة عن الرئيس ونائبه،من ممثلين عن الهيئات و الدوائر الوزارية، وتضم كافة الفاعلين في قطاع الكهرباء والغاز.

[1] بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 96.

[2] نفس المرجع، ص101.

[3] قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 34.

[4] بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 106.

ثالثا : هيئة تسوية المنازعات

تسهر لجنة الكهرباء والغاز، عن طريق إستحداث هيئة على مستواها تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تنشب بين المتعاملين، وتتمثل هذه الهيئة في كل من مصلحة المصالحة غرفة التحكيم.

أ- مصلحة المصالحة

تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولا سيما المتعلق بإستخدام الشبكات، و التعريفات ومكافأة المتعاملين.

و في حالة ما إذا لو توفق مصلحة المصالحة لوضع حد للخلافات، فهناك لجنة التحكيم.[1]

ب- غرفة التحكيم

يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم من خلالها سحب المنازعات من يد القضاء، لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة التحكيم[2].

وتضم غرفة التحكيم:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، أعضاء إظافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة سنوات، كما تشترط الكفاءة، لتصويب قرارات غرفة التحكيم، ويجعلها أكثر مصداقية وفعالية.

قاضيان يعينهما الوزير المكلف بالعدل، ويعين الأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم وتفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها، بإتخاذ قرار مبرر في مجال المنافسة، وذلك بعد الإستماع للأطراف المعنية، كما يمكن القيام بالتحريات بنفسها، وتعيين خبراء

[1] بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 112.

[2] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 23.

عند الحاجة، والإستماع إلى الشهود، ويمكن الإستعجال، أن تأمر بإتخاذ تدابير تحفظية كما أنه لا يمكن الطعن في القرارت التي تصدرها غرفة التحكيم أمام القضاء، وتكون جميع قراراتها واجبة التنفيذ، ومن هنا تجسد إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز.[1]

[1] بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 113،

خلاصة الفصل :

إذن التدابير التحفظية تتمتع بالطابع الإستعجالي، مما يجعلها مرنة وتتمتع بالسرعة في إتخاذ القرارات الوقائية، والتي تنفذها سلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي هي فعلا تدابير وقائية بكل ما للكلمة من معنى.

فهي و إن لم تحظ بتعريف دقيق لها من طرف المشرع ولا من جهة الفقه و لا قضائيا، إلاّ أن ما لها من خصائص لها سمح لنا باستخلاص كونها أتخذت بصفة مؤقتة،وهي قرارات إدارية فردية تصدر من قبل هذه السلطات في إطار القيام بمهمة الضبط اللاّحق لتحقيق غاية وقائية، وهي تدابير وقائية تتخذ لتفادي تفاقم أضرار محتملة تنجم عن المتعاملين.

ومع اختلاف هذه التدابير عن بعض التدابير الوقائي الأخرى، و حقيقتها الوقائية كتدابير الضبط و الأمن، لا ينفي من جهة أخرى مرجع الاختلاف بينها و بين التدابير القمعية.

الفصل الثاني: آليات تكريس الأحكام الإجرائية التحفظية

لتكريس الاحكام الاجرائية التحفظية، يجب ان تكون هناك رقابة مسبقة لسلطات الضبط المستقلة ورقابة لاحقة والتي تتمثل في القيام بإجراءات التحقيقات والإخطار، واتخاذ القرارات وتنفيذها، ولمباشرة مهامها ومنح الاعتماد والرخص للمتعاملين الاقتصاديين، ومن هذا المنطلق، منحت الدولة صلاحيات واسعة لهذه السلطات قصد تاطير حرية التجارة والصناعة ويظهر ذلك، من خلال ربط ممارسة النشاط الاقتصادي بالحصول على قرار يصدر عن سلطات الضبط المختصة.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية التحفظية المشتركة مع التدابير الوقائية

تتمثل القواعد الإجرائية التي تشترك فيها مختلف التدابير الوقائية المتّخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في الإخطار، الذي يليه التحقيق، ثمّ عقد الجلسات و اتخاذ قرار التدبير وأخيرا تنفيذ التدبير الوقائي.

المطلب الاول: نظام الأخطار و التحقيق

أوّلا: الإخطار

يعدّ الإخطار أوّل إجراء في سبيل اتخاذ التدابير الوقائية ، وفتح التحقيق قد يقرر بناءا على معاينات وتحريات في اطار الرقابة الدائمة والمستمرة عند ملاحظة خروقات وتجاوزات، وهنا يتحدث الفقه الفرنسي عن الاخطار التلقائي لسلطات الضبط، ويضيف القانون امكانية الاخطار من طرف الاشخاص المعنية، بالاظافة الى الاخطار المقدم من الوزارة محل الارتباط للقطاع.[1]

[1]– آيت سعدي جميلة، آليت عمارة صورية، الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 43.

وكما جاء في المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة " **يمكن أن** يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه،أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الامر 03-03 ."[1]

أما باقي سلطات الضبط القطاعية، فلا يمكن إخطارها من قبل خواص (طبيعيين / مؤسسات)، لكن يمكن إعلامها فقط بوضعيات الإختلال، كما يمكن تقديم شكاوى وإحتجاجات من طرف المواطنين، وتتبع بتحقيقات، حيث تؤهل المادة 44 من قانون الإعلام الهيئة تابعة للدولة، أو جهاز صحافة إخطار سلطة الضبط.[2]

1- الإخطار التلقائي:

ونعني به تولي السلطة الادارية المستقلة النظر في القضية موضوع التدبير من تلقاء نفسها وتجسيدا لهذا، نلاحظ أنّ أغلبية هذه السلطات تُخطر تلقائيا أثناء قيامها بأداء وظيفة المراقبة وهذا ما نلمسه خصوص، بالنسبة لكل من اللجنة المصرفي، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط البريد و المواصلا، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، إضافة إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.[3]

---

[1] المادة 44 من الأمر 03-03، المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق19 يوليو 2993، يتعلق بالمنافسة .

[2] ايت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص45.

[3] بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، تاريخ المناقشة 2011/03/13

ص103.

ويعتبر الاخطار التلقائي، إجراء تتمكن من خلاله سلطات الضبط المستقلة المخول لها قانونا مباشرة هذا النوع من الاجراء، متابعة المتعاملين الاقتصاديين عند مساسهم بالنظام العام الاقتصادي، والقواعد المنظمة لها للنظر فيها من تلقاء نفسها، دون الحاجة الى اخطار مسبق من اشخاص او هيئات اخرى[1].

كما تتمتع هذه السلطات بمهمة مراقبة مدى احترام المتدخلين في القطاعات المضبوطة من قبلها للنصوص القانونية التي يخضعون له، بما يسمح لها بالكشف عن أي إخلال و التدخل مباشرة بالإخطار التلقائي، للشروع في اتخاذ التدابير الوقائية[2].

وكذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تنص المادة 44 الفقرة (1) من الامر 03-03 (يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو باخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك)[3]. وذلك في حالة حيازة مجلس المنافسة معلومات كافية عن ممارسة مقيدة للمنافسة، تدخل في اختصاصه، دون تلقي اخطار من الجهات المعنية بذلك[4].

يلجأ مجلس المنافسة الى استعمال الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

1-حالة عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك

---

[1] موساوي نبيل، الإخطار التلقائي لسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،20،، ص 532.

[2] جميلة أيت سعدي، أيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 44.

[3] المادة 44 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة .

[4] جميلة أيت سعدي، أيت عمارة صورية، نفس المرجع، ص 44.

2- في حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى

3-عدم أخطار المجلس من الأطراف المؤهلة لذلك.

4- في حالة سحب الإخطار[1].

2- الإخطار من الغير:

قد تَّخول جهات أخرى صلاحية إخطار الهيئات الإدارية المستقلة، وهو الحال في مجال المنافسة، حيث يمكن أن يُخطر مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلف بالتجارة، الجماعات المحلية، الهيئات الإقتصادية، والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، أو جمعيات حماية المستهلكين.[2]

أما في مجال الكهرباء و الغاز فغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تنظر في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحدهم، ما يعني وجوب إخطارها من قبل هؤلاء المتعاملين، وعدم قدرتها على إخطار نفسها، وبهذا فهي تختلف عن مجلس المنافسة الذي يمكنه أيضا القيام بالإخطار التلقائي.[3]

- **شروط قبول الإخطار**

قام المشرع الجزائري مسايرة لنظيره الفرنسي، بوضع شروط معينة لقبول الإخطار، تهدف إلى التحكيم في كيفية إستعماله، وإلى تفعيل دور المجلس في الاهتمام بالقضايا الأساسية والتي تهدد المنافسة الحرة، ولقبول الإخطار يجب تواجد شرطين مهمين هما:

---

[1] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع :قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، نوقشت في 2009، ص 127.

[2] جميلة أيت سعدي، أيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 45.

[3] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص104.

شرطي الصفة والمصلحة.[1]

1- الصفة:

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق لشرط الصفة،إلا أنه لقبول الإخطار يجب توفره في الأشخاص المكلفة بالإخطار المباشر للمجلس[2].

- صاحب، أو أصحاب الإمضاء، أو الامضاءات الموجودة في الإخطار.
- الجهات المعنية، يجب أن يكون قد تضرر بصورة مباشرة من الاتفاقات المحضورة.

2- المصلحة:

يجب توفر شرط المصلحة في العارض، أي أنه وقع ضحية عمل من الأعمال المنافية للمنافسة ونصت عليه المادة 23 من الأمر 95-06، والتي تنص على توفر هذا الشرط أي شرط المصلحة في العون الاقتصادي فقط.

أما في المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة فقد ورد في النص مايفهم منها إمتداد هذا الشرط في جميع الجهات المخطرة لمجلس المنافسة، ليتمكن العارض من حماية مصالحه المستقبلية، وذلك في حالة تحقق ضرر محتمل[3].

3- شرط الأختصاص:

كما نصت المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسةى أنه يمكن لمجلس المنافسة، ومن خلال الوقائع موضوع الإخطار المعروضة عليه،أن يقرر ما إذا كان من اختصاصه

[1] كحال سلمى، مرجع سابق، ص129.

[2] كحال سلمى، نفس المرجع، ص 129.

[3] براش خليجة، بن أعمارة غانية، ص 21،

النظر في النزاع أوغير مختص، إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم إختصاصه، بموجب قرار معلل[1].

طبقا للمادة 44 السالفة الذكر، وطبقا للمادة 63 من نفس الأمر، فإن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للإستئناف، أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2].

ثانيا: التحقيق

يتطلب اتخاذ التدابير الوقائية إثبات وجود حالة من حالات اتخاذها عن طريق إجراء التحقيق من قبل أشخاص مؤهلين لذلك قانونا، في حدود صلاحياتهم.[3]

وكماجاء في المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة القيام بتحقيقات، حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.[4]

1- تحقيقات ادارية بسيطة

وهي تحقيقات تقتصر على المعاينة فقط، والتي تجسد الحق في الدخول الى محلات المؤسسة المعنية، وفحص المستندات والوثائق، كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية [5].

ووفقا للمادة 109 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم عمليات المراقبة، وتحدد قائمة التقديم وصيغه، واجال تبليغ الوثائق والمعلومات. كما يمكنها الطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة حتى وإن كان سرا مهنيا[6].

---

[1] أنظر المادة 44 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة.

[2] براش خليجة، بن أعمارة غانية، نفس المرجع، ص 22.

[3] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص106.

[4] أنظر المادة 37 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

[5] انظر المادة 108 من الامر03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق ل 26 اوت سنة 2003 م يتعلق النقد والقرض.

[6] أنظر المادة 109 من الأمر 03-11، المؤرخ في اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

وأيضا بالنسبة لمجلس المنافسة وفقا للمادة 50 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة .

2- تحقيقات جبرية

وهي البحث عن المخالفات وتشمل التفتيش والحجز، وهي شبيهة بالتحقيقات التي يقوم يها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومن أمثلة ممارسة الضبط المستقلة لسلطة التحقيق الجبرية، ماخول لمجلس المنافسة بمقتضى نص المادة 51/ 1و2 ممكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني[1].

ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت، ومهما تكن طبيعتها وحجز لمستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق[2].

1. الأشخاص المكلّفون بالتحقيق

يختلف هؤلاء باختلاف القطاع المضبوط،،ففي المجال المنجمي تؤهل شرطة المناجم لإثبات المخالفات، و هي تتشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، بينما في قطاع البريد و المواصلات فتجري سلطة ضبط البريد و المواصلات التحقيقات، إما بواسطة أعوانها أو أي شخص مؤهل قانونا في قطاع الكهرباء و الغاز، فتتولى غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغا، فيما يخص التدابير الاستعجالية القيام بالتحريات بنفسها أو بواسطة الغير دون أي تحديد لها، أو هو تقريبا نفس

---

[1] جميلة أيت سعدي، أيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص47.

[2] المادة 51 الفقرتين 1و2 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

ما نجده في المجال المصرف، إذ فضلا عن عملية المراقبة التي ينظمها بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، خوّل المشرّع اللجنة إمكانية اختيار أي شخص للقيام بهذه المهمّة، دون أن يحدّد كيفية اختياره و لا الشروط التي يبنى عليها.[1]

و يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال القيام بأي عملية تحري، و تبليغ اللجنة بنتائجها. في حين نجد أنّه في قطاع التأمينات تنجز لجنة الإشراف على التأمينات تحقيقاتها، بواسطة مفتشي تأمين مؤهلين لذلك.[2]

وفي قطاع المنافسة نلاحظ تعدد الأعوان الذين لهم اختصاص التحري عن الممارسات المقيّدة للمنافسة، حيث أنّ المحققين يمكن أن ينتموا إلى مجلس المنافسة، وهو حال المقررين الذين يُعينون لدى المجلس بموجب مرسوم رئاسي، كما يمكن أن يكونوا خارج المجلس بالنسبة لأعوان المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية، ويتمثلون في ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

إضافة إلى الهيئات القضائية، التي يمكن للمجلس الاعتماد على محاضر التحقيق المنجزة من قبلها، فيما يتعلق بالممارسات المقيّدة للمنافسة.

كما جاء في المادة 37 مكررمن الأمر03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12، يتعلق بالمنافسة.[3]

---

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 106.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 304.

[3] أنظر المادة 37 من الأمر03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003م، ،يتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المرؤخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ، الموافق 25 يونيو سنة 2008.

2. صلاحيات المحققون :

يتمتع المحققون لدى أغلبية السلطات الإدارية المستقلة المتّخذة للتدابير الوقائية بصلاحيات تضفي على تحقيقاتهم طبيعة غير قسرية، والتحقيق غير القسري يشبه عملية الرقابة يتضمن حق الدخول للأماكن ذات الاستعمال المهني للأشخاص المعنية، و الإطلاع على الوثائق و المستندات الخاصة بهم.

ففي القطاع المصرفي يتمّ تخويل اللجنة المصرفية حق الإطلاع على جميع المعلومات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، ويمكن أن تطلب من أي شخص معني مساعدتها على معرفة جميع المعلومات حتى وإن كانت تتعلق بالسر المهني.

وتقوم هذه اللجنة بتكليف بنك الجزائر بتنظيم المراقبة لحسابها بواسطة أعوانه، ويخول لها تتسع سلطاتهم إلى القيام بتحريات خاصة بالمساهمات، والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، و إلى الفروع التابعة لها. ويمكن توسيع الرقابة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج و ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية.[1]

في قطاع التأمينات يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين، و يمكن لهم طلب تقديم أي معلومة متعلقة بشركات التأمين، أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة من محافظي حسابات هذه الهيئات.

---

[1] المواد 108،109،110، من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

أمّا في قطاع البريد و المواصلات فتقوم سلطة ضبط البريد و المواصلات بالإطلاع على الوثائق التي تمكّنها من التأكد من مدى احترام المتعاملين المستفيدين من رخصة،أو ترخيص للالتزامات القانونية المفروضة عليهم[1].

أما في قطاع المناجم، يقوم مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمراقبة النشاط المنجمي، القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للإستغلالات المنجمية ويتولى هؤلاء المهندسون تحت سلطة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، مانصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-150.[2]

وفي إطار صلاحياتهم أيضا، يمكن وفي أي وقت زيادة الاستغلالات المنجمية وبقايا المناجم وأكوام الأنقاض بجانب المناجم والمقالع، وورشات البحث المنجمي وكذا المنشأت الملحقة، واشتراط تقديم الوثائق، وتسليمهم كل العينات لتأدية مهامهم، كما يمكنها تفتيش كل ورشة بحث أو إستغلال منجمي، والهياكل الملحقة بها.[3]

- **أثار التحقيق :**

حسب المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة والتي تنص على (يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة قيد التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه .....)[4].

بعد الانتهاء من التحقيق، يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير وقائية، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار، وكذلك من أثار التحقيق الترخيص

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 108.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-150، الموافق 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ج، ر،ج،ج عدد رقم 32، الصادر بتاريخ 23 ماي 2004.

[3] أيت سعدي جميلة، أيت أعمارة صورية، مرجع سابق، ص 60 .

[4] المادة 46 من الأمر03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بعمليات التجميع، إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل.[1]

المطلب الثاني : نظام الجلسات وإتخاذ القرارات

بعد إختتام عملية التحقيق تعقد السلطات الإدارية المستقلة، جلساتها لإتخاذ قرار التدبير الوقائي، و هذه الجلسات لا تصح إلا بحضور عدد معين من الأعضاء يبلغ على الأقل بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا، والمراقبة المنجمية .[2]

فيما يخص سلطة ضبط البريد و المواصلات (5) أعضاء، و يصل إلى ثمانية أعضاء فيما يتعلق بمجلس المنافسة، وتتم الدعوة لعقد الجلسات، والسهر على حسن سيرها و تنظيمها، وتحديد جدول أعمالها من قبل رئيس السلطة.،و هو المكرّس مثلا لدى مجلس المنافسة.[3]

بالنسبة لمجلس المنافسة ،منح القانون لرئيس مجلس المنافسة، صلاحية تحديد رزنامة الجلسات، وجدول أعمال كل جلسة و والذي يتم ارساله إلى الأطراف المعنية، التي تتمثل في أعضاء مجلس المنافسة، المقررين المعنيين، وممثل مجلس المنافسة، الوزير المكلف بالتجارة، ويصحب هذا الإرسال بإستدعاء قبل 3 اسابيع من إنعقاد الجلسة، كما يحرص رئيس المجلس على ضمان سير الجلسات.[4]

---

[1] براش خديجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص28.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 106.

[3] براش خليجة، بن أعمارة صورية، مرجع سابق، ص29.

[4] المادتين 24 و26 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 26 شعبان عام 1416، الموافق 17 جانفي 1996 النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

كما أنه يجب تبليغ الأطراف المعنية بحضور جلسات المجلس، والحق في المواجهة بحيث يعتبر النقاش الشفهي حقا للأطراف، تطبيقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 96-44.[1]

1- إتخاذ التدابير الوقائية

أما بالنسبة لإتخاذ قرار التدابير الوقائية، فيكون بالتصويت عليه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

2- تنفيذ التدابير الوقائية

أول خطوة لتنفيذ التدبير الوقائي هو تبليغه بالوسائل القانونية للمعنيين بالأمر، لأداء هؤلاء لإلتزامتهم، وإتخاذ القرارات اللازمة، أما متابعة التنفيذ فتتولاه جهات أخرى.

التبليغ :

يتم تبليغ التدبير الوقائي بالوسائل القانونية، فمثلا القرارت الصادرة عن اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الوقائية تبليغها بواسطة عقد غير قضائي، أو طبقا للإجراءات المدنية، كما هو الحال في مجال المنافسة، تبلغ القرارات عن طريق محضر قضائي، ويجب أن تبين تحت طائلة البطلان أجل الطعن، وأسماء وصفات، وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.[2]

إتخاذ القرار:

[1] براش خديجة، بن أعمارة غانية، نفس المرجع، ص 30.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص110.

بعد الإنتهاء من الجلسات التي تعقد في سرية، يتخذ قرارالتدبير الوقائي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تنفيذ القرارات:

وترسل قرارات مجلس المنافسة بما فيها التدابير الوقائية إلى الوزير المكلف بالتجارة، والذي يسهر على تنفيذها، أما بقية السلطات فإن عملية الرقابة فيها دورية،،لذلك تقوم بمتابعة تنفيذ التدابيرالوقائية، كما أنه توجد ضمانات للتنفيذ، وهي فرض غرامات تهديدية، والتهديد بفرض عقوبات.

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية الخاصة للإجراءات التحفظية

لتنفيذ التدبير الوقائي يجب اتباع العناصر والشروط التي تضمن تنفيذ هذه التدابير، وأول خطوة يجب إتباعها هي تبليغ المعنيين بالإجراءات التحفظية، وذلك لضمان السير الحسن لهذه الاجراءات، كما هو الحال بالنسبة لغرفة التحكيم في قطاع الكهرباء والغاز، والاجراءات التحفظية بالنسبة لمجلس المنافسة، وباقي السلطات[1].

فهي تدابير وقائية تصحيحية والهدف منها هو إمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفاتهم قبل توقيع العقوبة عليهم والتي تكون في شكل توجيه إنتقادات، أو توجيه أوامر[2].

المطلب الأول: أمام سلطات الضبط الإقتصادي

1- مجلس المنافسة

يلجأ مجلس المنافسة لإتخاذ الإجراءات التحفظية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ولتفادي ضرر محدق، وهذه الإجراءات لا تصدر إلا إذا قام مجلس المنافسة بتوجيه أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية ، وفي حالة عدم خضوع الأطراف لتلك الأوامر، يضطر المجلس لتنفيذ قراراته، والمتمثلة في إتخاذ اجراءات تحفظية مؤقتة .[3] وذلك وفقا لأحكام

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 112.

[2] آيت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 67.

[3] براش خليجة، بن أعمارة غانية، ص34.

المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن خلال هذا النص نستخلص أن هذا الإجراء يتخذ في الظروف الإستعجالية، أي وجود ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، وعلى المدعي إثبات ذلك[1].

وحسب المادة 45 من نفس الأمر ،يقوم مجلس المنافسة، بتوجيه أوامر إلى الشخص المعني إذا تم التأكد من أنه قام بإرتكاب ممارسات تمس بالمنافسة، ويعد هذا التدبير البسيط ذو فعالية كبيرة، بحيث يهدف إلى الحد مباشرة من مواصلة إرتكاب الممارسات المنافية للمنافسة.

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات توفر كل العناصر الإثبات المقنعة، والتي تؤكد وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، والتي من شأنها أن تخل بالسير الحسن لقطاع معين، وبعد دراسة الملف في إطار جلسة، مع منح الأطراف حق الدفاع للمعنيين عن أنفسهم، فإن لمجلس المنافسة سلطة قمعها دون التقيد بنية أصحابها، مع تحقيق التوازن بين صلاحياته لدى ممارسته هذه المهام وبين الضمانات الممنوحة للاعوان الإقتصاديين[2].

2- مجلس النقد والقرض :

بموجب نص المادة 111 من قانون النقد والقرض، عندما تخل إحدى مؤسسات القرض الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد تسيير المهنة توجه لها اللجنة تحذيرا، وذلك بعد تقديم مسيري هذه المؤسسة لتفسيراتهم، ويعتبر هذا الإجراء وقائي، وليس عقابي، غير أنه لطابعه الرسمي يعتبر يعد عقوبة معنوية[3].

3- اللجنة المصرفية :

[1] أنظر المادة 46 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص 51.

[3] آيت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص70.

ففي المجال المصرفي، عند ارتكاب الشخص الخاضع لرقابة اللجنة مخالفة لقواعد حسن سير المهنة، تكتفي اللجنة بمجرد تحذيره لتصحيح هذا الإخلال، والأمر نفسه عندما يختل التوازن المالي أين يوجه له أمر للتصحيح، لكن حين التأكد من عجز الشخص عن ضمان سيره العادي تتخذ اللجنة إجراءات، وتقوم بتعيين قائما مؤقتا بالإدارة، وهو التدبير الأشد صرامة[1].

وقد أدمج المشرع البنكي في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية مع التدابير التأديبية، وتنص المادة 114: إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لا يذعن لأمر، أو لم يلتزم بالتحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

إما الإنذار، أو التوبيخ، أو المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت، إنهاء المهام لشخص أو أكثر، سحب الإعتماد، وزيادة على ذلك يمكنها أن تقضي إظافة إلى هذه العقوبات، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى، وتقوم الخزينة بتحصيله.[2]

3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تتمتع لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بأهلية تسمح لها بأن تقوم بتوجيه أوامر إدارية بنفسها أو أن تطلب من القاضي بإصدار الأوامر، وهذا نصت عليه المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم " يمكن لرئيس لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين، بإمتثال هذه

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص97.

[2] أنظر المادة 114 من الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام ،1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

الأحكام، ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.[1]

حيث تفصل الجهة القضائية الإستعجالية في الأمر، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي.[2]

ومن هنا يتضح أن الأوامر القضائية تندرج في إطار الهدف العام، وهو حماية الإدخار والمستتمرين في مجال القيم المنقولة، وذلك من خلال شرطين أساسيين لإمكانية توجيه هذا النوع من الأوامر :

- وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية
- أن يكون هذا العمل من شأنه الإضرار بحقوق الأفراد المستتمرين في القيم المنقولة ونفس هذه السلطة منحها المشرع الفرنسي للجنة عمليات البورصة COB من خلال
- المادة 12-02 من الأمر رقم 67-833 في 28 سبتمبر 1967.[3]

كما أن أنها وحسب المادة 35 و 36 من المرسوم التشريعي 93-10، تنفرد سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتوجيه الملاحظات إلى الشركات التي تم قبول تداول قيمتها المنقولة في البورصة، ويتم نشر هذه الملاحظات للجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو أي أداة إعلامية.[4]

4- سلطة ضبط البريد والمواصلات:

[1] المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[2] المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، نفس المرجع.

[3] قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان 2010/2009 ص 109.

[4] آيت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص69.

نجد في الإعذار الذي توجهه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمتعامل المسفيد من رخصة إستغلال وإنشاء شبكات عمومية، وينحصر مضمونه للإمتثال للشروط المقررة بموجب النصوص القانونية[1].

5- هيئتا الضبط في المجال المنجمي :

وتقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، باستعمال تدبير الإعذار، وذلك لتنبيه المتعاملين الإقتصاديين، كأصحاب الرخص المنجمية أو مستأجري السندات المنجمية لمخالفتهم للنصوص القانونية المنجمية، فتقوم بإنذار للمستفيد منها مع منحه مهلة شهر لإعادة النظر في ظريقة ممارسة نشاطه، أو تعليق السند بعد ذلك لمدة شهرين. [2]

6- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أما فيما شخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يتم تحديد تدابير تحفظية لمواجهة حالة الإستعجال، في إنتظار الفصل في موضوع النزاعات المطروحة، أمام غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أما الإنذار أو (الإعذار) فهو يهدف إلى الحد النهائي للمخالفة.[3]

الفرع الأول: الشروط المقررة لإتخاذ الإجراءات التحفظية

يتطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية شروطا شكلية، وأخرى موضوعية .

I- الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في: إخطار مقبول في الموضوع و تقديم الطلب.

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص59.

[2] آيت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 69.

[3] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص97.

1- إخطار مقبول في الموضوع:

إن إتخاذ التدابير التحفظية مرتبط بوجود نزاع في الموضوع، ولهذا يعد قبول الإخطار في الموضوع، هو أول خطوة نحو إمكانية إتخاذ التدابير التحفظية، ورفضه قد يؤدي بالضرورة إلى إستحالة إتخاذ هذه التدابير[1].

وفي حالة ما إذا إستوفى الإخطار الشروط المطلوبة، فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله، كما أنه يعمد إلى الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار.[2]

2- الطلب

إذا كان المشرع الجزائري قد خوّل غرفة التحكيم، سلطة اتخاذ تدابير تحفظية من تلقاء نفسها وهي بمثابة هيئة تسوية المنازعات للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتولى الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين على طلب من أحد الأطراف. [3]

وتفصل غرفة التحكيم في المنازعات التي ترفع اليها بإتخاذ مبرر، بعد الاستماع للأطراف المعنية، ويمكن عند الإستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية.[4]

إلاّ أنّه اشترط على مجلس المنافسة تلقي طلب بذلك، أما مقدّم هذا الطلب فيتمثل حسب المادة 46 من الأمر03-03، المتعلق بالمنافسة في المدّعي أو الوزير المكلف بالتجارة وبالرغم من ذلك إلا أنه يمكن لمجلس المنافسة إخطار نفسه،على أساس أنه مؤهل للإخطار التلقائي، وإتخاذ بدابير تحفظية بنفسه [5].

---

[1] بلغزالي صبرينة، نفس المرجع، ص 113.

[2] عمرون وردة، مرجع سابق، ص 19.

[3] نوال بوهالي، مرجع سابق، 112.

[4] نوال بوهالي، نفس المرج، ص 113.

[5] عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 61.

ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للطلب، كما أنه لم يرد في قانون المنافسة الجزائري لكن هذا لا يمنع من وجوب تقديمه أثناء مرحلة المتابعة بصفة فرعية واردا في الإخطار أو مرفوق به، أو مقدما فيما بعد بعريضة مستقلة قبل نهاية التحقيق، كأقصى أجل.

II – الشروط الموضوعية

الى جانب الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية ،من أجل قبول الإخطار، والتي تعتبر ضرورية، وتتمثل هذه الشروط في حالة الإستعجال، وعنصر الضرر.

1- الاستعجال:

الاستعجال هو حالة ضرورة لا تحتمل التأخير و لا التأجيل تتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم، أو خوفا من تفاقمه في حالة النظر في النزاع وفق الإجراءات العادية، و التي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا.[1]

وقد عرفه الفقه على أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه، بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي، ومما يمكن الإشارة إليه، يجب أن تبقى حالة الإستعجال قائمة من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم المستعجل.[2] وعلى أيّ حال فهي تبقى مسألة واقع يعود اختصاص تقديرها إلى السلطة الإدارية المستقلة، التي تعتمد في ذلك على الظروف الموضوعية المحيطة بالقضية، و عليه ففي قطاع المنافسة لا يكفي أن ترغب مؤسسة ما أن يتمّ الفصل في النزاع بسرعة حتى يتوفر عنصر الاستعجال.[3]

2- الضرر:

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص115.

[2] يوسف حسني الحر، مرجع سابق، ص 27.

[3] براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003.2004، ص 111-112.

يتمثل الضرر في المساس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو مصلحة أحد الأطراف، الناتج عن موضوع النزاع الأصلي، ويشترط في هذا المساس علاوة على إثباته أن يكون خطيرا، أو وقوع ضرر محقق أو محتمل من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، في إبعاد إحدى المؤسسات من السوق، أوعرقلة دخول أحد منتجاتها إلى السوق.[1]

أ-إثبات المساس

فيما يتعلق بعبء الإثبات، فهو يقع على مقدّم طلب التدابير التحفظية في قطاع المنافسة حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق، مايجب أن يقدمه أصحابه ألى مجلس المنافسة يبت فيه أجل 3 أشهر"[2].

بينما في قطاع الكهرباء و الغاز فهو يقع على غرفة التحكيم، وعن كيفية الإثبات نجد أنّه في فرنسا كان يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية في قطاع المنافسة، وجود قرينة جدّ قوية بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وهذا ما كان يتطلب الكثير من الوقت .[3]

ب- خطورة المساس:

يشترط أيضا أن يكون المساس خطيرا، بحيث أن عدم تداركه قد يؤدي إلى استحالة إصلاحه لاحقا، و ليس مجرد فوات فرصة الكسب، وإعمالا لهذا الشرط في فرنسا فقد أدت ممارسات مؤسسة في وضعية هيمنة إلى اتخاذ تدابير تحفظية من قبل مجلس المنافسة، لأنّه حين يتعلق الأمر بتكوين سوق جديدة فمن الضروري تفادي وجود متعامل له أسبقية في

[1] جمال بوخلوف، حظر عرض أو ممارسة بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020/2019، ص 39.

[2] المادة 17 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص116.

الجانب التكنولوجي مقارنة بمنافسيه. أمّا في الجزائر فقد ورد هذا الشرط في قانون المنافسة مع سكوت المشرع عنه في القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني: نظام الآجال في إقرار الإجراءات التحفظية

لا تزال مسألة الآجال غامضة عندنا في الجزائر فيما يخص الضبط الإقتصادي، لكن في فرنسا يتم إعتماد الآجال مختصرة لإتخاذ الإجراءات التحفضية، فسلطة الضبط في قطاع المنافسة، وإن لم تكنن مقيدة بأجل محدد للفصل في طلب التدابير، لكنها ملزمة بالفصل في أجل جد قصير، مابين 3 أشهر أو 4 أشهر من الإخطار في الموضوع، ويتم الإستدعاء إلى الجلسة يومين قبل إنعقادها، أما بالنسبة ARCEP حسب نظامها الداخلي، يتم غلق التحقيق للتدابير التحفظية يومين قبل موعد الجلسة، و5 ايام فيما يتعلق بالقرار الفاصل في الموضوع، ويتم الإستدعاء إلى الجلسة 7 أيام قبل إنعقادها.[1]

المطلب الثاني: أمام الجهات القضائية و ضمانات في مواجهة الرقابة عليها

تتميز بعض القواعد الإجرائية بتطبيقها على بعض التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، دون حصرها على نوع معين منها، و يتعلق الأمر بالتحقيق القسري و تكريس ضمانات إجرائية.

أولا: أمام الجهات القضائية

يقوم القاضي برقابة تكميلية لرقابة السلطة الضابطة، حيث ينظر في منازعات، هي من إختصاص سلطات الضبط المستقلة، ولذلك يعتبر القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، والنصوص التأسيسية للسلطات الإدارية بمثابة المصدر التشريعي، فلو أخذنا مثلا مجلس المنافسة، فالمشرع كيفه في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه سلطة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 117.

وزارة التجارة، كما أشارت النصوص التأسيسية إلى خضوع السلطات الإدارية المستقلة لقواعد المحاسبة.[1]

قد يتدخل في المنازعة بالنسبة للمنازعات التنافسية بشكل مباشر عندما تعرض عليه القضية مباشرة ويكون فيها قاضيا مباشرا، قد يطعن في في قرارات المجلس أمام القضاء، ويكون في هذه الحالة مراقبا لأعمال المجلس، وفي هذه الحالة، هناك من يعتبره ضابطا من الدرجة الثانية، كما يمكن للقاضي الإداري أن يكون ضابطا مباشرا في الصفقات العمومية. [2]

ثانيا: تكريس الضمانات في مواجهة الرقابة على سلطات الضبط الإقتصادي:

يبدو الحديث عن تكريس ضمانات إجرائية في مواجهة التدابير الوقائية، أمرا مستبعدا حسب مجلس الدولة الجزائري الذي فصل باستبعاد هذه التدابير من المجال الإجرائي للعقوبات، ما يعني عدم خضوعها لما يسمى حقوق الدفاع خاصة أو حتى التسبيب أو الضمانات القضائية، غير أن المشرع كرس هذه الضمانات على البعض منها.[3]

1- احترام بعض مقتضيات حقوق الدفاع

اعترف الدستور الجزائري بالحق في الدفاع و كفله خصوصا في القضايا الجزائية.[4] هذا لا يمنع تطبيقه على الجزاءات الإدارية، بما فيها الجزاءات السلطات الإدارية المستقلة، فالمشرع الجزائري عمد إلى تكريس بعض مقتضيات حقوق الدفاع في مواجهة بعض هذه التدابير.

- إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في اقصر الآجال.
- الحق في تقديم ملاحظات و الإطلاع على الملف.

---

[1] حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال: السلطات الأدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 13 ديسمبر 2011، ص 90.

[2] كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافيو للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت 2013/07/04، ص 10.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أفريل 2003.

[4] المادة 151 من الدستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية .

- الاستعانة بمدافع.

ويحق للأطلراف المعنية الإستعانة بمحامي وهو الأمر الذي كرسه قانون المنافسة، سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق، بحيث جعله يأخذ صفة مستشار، أو مرحلة إنعقاد الجلسة .

وهذا مانصت عليه المادة 30 الفقرة 1 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، يمكن للأطراف المعنية حضور الجلسات مع محاميه.ا[1]

2- التسبيب

إن مبدأ تسبيب الأحكام والقرارت، هو ضمانة من الضمانات الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري، كذا قانون الإجراءات المدنية، والمشرع الجزائري لم يلزم الادارة بالأخذ بمبدأ التسبيب، ولكن في حالة وجود نص قانوني، يشترط تسبيب القرار الإداري، تصبح الإدارة ملزمة بالتقيد بمبدأ التسبيب، فمجلس المنافسة ملزم بتسبيب قراراته، وبالرجوع إلى الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة،،نجد أن المشرع قد نص على وجوب قيام مجلس المنافسة بتعليل قراراته، وذلك بموجب المادة 19 والمادة 45 من نفس الأمر.[2]

كما ألزم المشرع مجلس المنافسة بتسبيب قرار عدم قبول الإخطا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 3 من الأمر 03-،03 المتعلق بالمنافسة (يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية).[3]

---

[1] عمرون وردة، مرجع سابق، ص 43.

[2] زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة من لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014 /2015، ص 39.

[3] المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تعد الأسباب عناصر جوهرية في القرار، وهي تعبر عن الوقائع المادية والأسانيد القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه، و تطبيقا لهذا فرض المشرع الجزائري على بعض السلطات الإدارية المستقلة تسبيب تدابيرها الوقائية، كما هو الحال بالنسبة لكل من مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و كذا غرفة التحكيم لديها.

أما السلطات الأخرى فلم تشر نصوصها القانونية إلى هذا الأمر، و إن كانت الممارسة العملية تثبت قيام بعض من هذه السلطات بتسبيب تدابيرها الوقائية، و هو الأمر الملاحظ مثلا بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.

3- الضمانات القضائية

نعني بها حق الطعن في التدابير الوقائية للسلطات الإدارية المستقلة، و التي بدورها لم تكرس من قبل المشرع الجزائري في مواجهة كل التدابير الوقائية،و إن كان قد قام تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون، و نطاق اختصاصها.

الطعن:

وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين القاضي العادي، و القاضي. فيما يخص مجلس المنافسة رتب المشرع وضمن الأمر 03-03، إمكانية الطعن في قراراته، وقد قرر المشرع هذه المكنة لصالح المؤسسات التي صدر القرار في حقها، قد تناول المشرع قرارت الطعن في الفصل الخامس من الباب الثالث، من الامر 03-03، معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن، مهما كانت طبيعتها.[1]

أولا- اختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة)

[1] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 123.

يستدعي الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة – وبما أن طابعها إداري – أمام القضاء الإداري، وقد خول المشرع لمجلس الدولة الحق في الفصل في الطعون ضد قرارات الضبط الإداري.[1]

وفيما يخص مجلس المنافسة، بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، تختص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الأوامر، والتدابير المؤقتة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كون المجلس هيئة إدارية يعبر عن خروج المشرع في هذه الحالة عن مبدأ خضوع المنازعات الإدارية للقضاء الإداري.

وما هذا إلا نتيجة لتقليد المشرع نظيره الفرنسي، حين منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، و لقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي هذا الموقف.[2]

و يثير نقل الاختصاص هذا تساؤلات حول مدى دستوريته، كون أن اختصاصات القاضي الإداري أي مجلس الدولة تم تحديدها بقانون عضوي، بينما اختصاص الغرفة التجارية هو بقانون عادي (الأمر رقم 03 -03). و بالتالي جاء هذا الأخير مخالفا للقانون العضوي الأسمى منه درجة و منتهكا بهذا مبدأ تدرج القوانين الذي أقره المجلس الدستوري الجزائريين، و على هذا فتقرير مثل هذا الاستثناء على اختصاص مجلس الدولة، لا يمكن أن يكون إلاّ بقانون عضوي.

ثانيا- إختصاص القاضي العادي

[1] خراز محمود، باسين ناصر، النظام القانوني يسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إجازة أعمال، جامعة زيان عامر الجلفة، 2018/2017، ص 17.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص124.

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إستثناءا على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري، وينص القانون على أنها تعود لإختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية، ويعود هذا الإستثناء إلى المشرع الفرنسي الذي أعطى هذا الإختصاص لمحكمة إستئناف باريس، مما جعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة من ضد قرارات مجلس المنافسة.[1]

فيما يخص بقية السلطات الإدارية المستقلة التي كرس المشرع في مواجهة تدابيرها الوقائية حق الطعن فقد تم منح الاختصاص للقاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة. و هو المكرس بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، اللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات حصريا بشأن تدبير كل منهما المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت، و لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

2 – نطاق الاختصاص

تقتصر السلطات المخولة للقاضي حسب النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة على إلغاء التدبير الوقائي عن طريق دعوى الإلغاء، وتعرف هذه الأخيرة على أنها دعوى قضائية عينية أو موضوعية، يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية، و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع. و تخضع هذه الدعوى في مجال الضبط الاقتصادي لإجراءات ذات طابع استثنائي، و يترتب عنها آثار معينة.[2]

أ- إجراءات دعوى الإلغاء

هذا الشرط مكرس في المادة 919 من ق.إ.م.إ الجديد، والذي ينص " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي

[1] قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 166.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص124.

الإستعجال ....."، وبهذا فإن طلب زقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الإستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى الإلغاء، إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع ويجب أن تكون الدعوى مستوفية للشروط، وهي أن تكون مقبولة شكلا، وأن تكون مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ[1]. و نلمس هذا سواء فيما يخص التظلم الإداري المسبق، مواعيد الطعن، أو عند وقف تنفيذ التدابير الوقائية.

ب- التظلم الإداري المسبق

سابقا فحسب المادة 40 من القانون العضوي 98-01 التي تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية فيشترط لقبول دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية وجود تظلم إداري مسبق، بينما في مجال الضبط الاقتصادي و في ظل غياب نصوص خاصة فبالرغم من رفض مجلس الدولة تطبيق هذا الشرط على قرارات اللجنة المصرفية، لكن يفهم من اجتهاده كل أن ما وضع المشرع استثناء على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية يستبعد شرط التظلم، و بالعكس من هذا فحين يحدد مواعيد طعن مطابقة لما هومنصوص عليه في هذا القانون فإن التظلم يكون إلزاميا، أما حاليا فبعد صدور قانون الإجراءات الجديد أصبح شرط التظلم جوازيا و ليس وجوبيا، وقد تم تحديد أجله ب 4أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[2]

ت- مواعيد الطعن

[1] مجلة المفكر، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص 322.

[2] بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص 125.

إعتمد الأمر 03-11 في المادة 107 الفقرة 2 المتعلق بالنقد والقرض على نفس ميعاد الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض، حسب نص المادة 65 من الأمر السابق، و قرارات اللجنة المصرفية، و هو 60 يوما، خلافا للأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والذي يحسب بمدة الشهر، حسب المادة 956 من ق.إ.م.إ، أي إذا كان الشهران المعنيان ديسمبر وجانفي تكون المدة أكثر من 60 يوما، أي تكون 62 يوما، وإذا كان الشهران فيفري ومارس، تكون المدة 59 يوما.[1]

ووفقا للقواعد العامة فالطعن أمام مجلس الدولة يكون خلال نفس المدة المحددة للقيام بالتظلم الإداري المسبق، و في حالة القيام بهذا الأخير يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه، و مثل هذه الأحكام يمكن تطبيقها بشأن الطعن في التدابير الوقائية لكل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و لجنة الإشراف على التأمينات لعدم تحديد المشرع لآجال طعن خاصة.

ج- وقف التنفيذ

وفقا للمادة 107 من الأمر 03- 11 الفقرة 2، و المتعلق بالنقد والقرض (تكون اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي).[2]

ويجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى الإلغاء مسبقا متى توافرت حالة الإستعجال القصوى المنصوص عليها، و ترفع دعوى الإلغاء متى توافرت حالة الإستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من ق.إ.م.إ، بشروط أن يكون هناك تعدي أو

[1] جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2017/09/19، ص 187.

[2] المادة 107 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

إستيلاء، أو غلق إداري، وهذا ما تؤكده المادة 921 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ، ويفصل القاضي الإستعجالي في دعوى وقف التنفيذ بمقتضى أمرا قضائيا مؤقتا وهذا في اقرب الآجال.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من هذا الفصل أن الإجراءات التحفظية هي عبارة عن إجراءات إجراءات للمحافظة على حقوق متنازع عليها، أو يوجد خطر محدق بها، لمعرفة جميع الإجراءات الخاصة بهذه الإجراءات التحفظية، حيث عملنا على إسقاطها لتقديم حوصلة تصب في موضوع البحث وكان الناتج تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فتطرق في المبحث الأول لتصوير عام لمفهوم التدابير المؤقتة و التحفظية وما الهدف من المطالبة بها، لحماية حق مضمونا قانونا، أما في الفصل الثاني والذي نلخصه في وجود سلطات الضبط الإداري التي تقوم بضبط النشاط الإقتصادي وإجراءاته الخاصة التي تمكن المتعاملين الإقتصاديين، والأشخاص من مزاولة نشاطهم في أحسن الظروف، وفي حالة وجود ضرر من أي جهة كان، تقوم هذه السلطات بإجراءات تحفظية، وفرض عقوبات مالية وتأديبية، ليكون بعدها رئيس المحكمة لقاضي

[1] مجلة المفكر، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص 323.

الأمور المستعجلة هو الفيصل في ذلك عن طريق سلطته التقديرية في الأمر بهذه الإجراءات من إثبات لحالة الاعتداء ، وتقيم فني من قبل خبير لما تم التعدي عليه، وبالتالي توقيع الحجز لثبوت ذلك، يليها زوال هذا الإجراء لعدم صحة الطلب أو لخطأ فيه، أو لتماطل في رفع الدعوى المطالب بها وحتى يكون توازن لهذا كله يأمر القاضي في هذه الحالة بتقديم المدعي لكفالة تضمن حماية للضرر قد لا يمكن جبره للمدعى عليه، وبالتالي حياد وموضوعية لكلا الطرفين.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها والمتعلقة الإجراءات التحفظية في مجال الاقتصادي،حاولنا الإحاطة الشاملة بالموضو، وذلك من خلال تحديد المقصود بالإجراءات التحفظية مع تحديد شروط اتخاذها وكذلك تحديد خصائصها وأهميتها، كما حاولنا من خلال هذه الدراسة توضيح موقف كل من التشريعات الوطنية، وكذلك موقف الفقه والقضاء من مسألة توزيع الاختصاص بين قضاء الدولة والتحكيم بشأن اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي قد تقتضيها طبيعة النزاعات المتفق بشأنها. وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون فصل المحكمة في أصل النزاع بل أجاز لهم إجراءات تحفظية سريعة وإجراءات وقائية وإستعجالية، يجوز اتخاذها.

يتمتّع في القانون الجزائري كل من مجلس المنافسة، وغرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، بسلطة اتخاذ تدابير تحفظية سمّاها المشرّع في قانون المنافسة بالتدابير المؤقتة.

في مجال الضبط الاقتصادي و بالرغم من أنّ المشرّع لم يعن بتعريف التدابير التحفظية، لكن يمكن القول بأنّها إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحدّ من آثارها المحتمل، و ذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، أو بأنّها تدابير استعجال تسمح بتحقيق توازن بين الفعالي، السرعة والحماية.

إن التدابير للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، هي فعلا تدابير بكل ما للكلمة من معنى،فهي و إن لم تحظ بتعريف دقيق لها لا فقها و لا قضائيا، إلاّ أنّ مجموع ما توصّلنا إليه من خصائص لها سمح لنا باستخلاص كونها قرارات إدارية فردية تتّخذ بصفة مؤقتة من قبل هذه السلطات، في إطار القيام بمهمة الضبط اللاّحق لتحقيق غاية وقائيـــة.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1. المادة 151 من دستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية 2020، من ج.ر.ج.ج العدد 82.
2. القانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/11 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 11 سنة 2003.
3. المادتين 44،45 من القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، ج،ر،ج،ج عدد 35 سنة 2001،المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 2007/03/01،ج،ر،ج،ج.عدد. 16 سنة 2007.
4. القانون 10-05،المؤرخ في 5 رمضان علم 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.
5. القانون 08-12، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يوليو 2009، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، العدد 96.
6. مادة 135 من القانون 02-01، المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بالنقد والقرض.
7. الماداتان 35 و 44 من الامر رقم 03-03، المؤرخ 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة.
8. الماداتان 105-108، من الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض،ج،ر،ج،ج العدد52.

9. المواد 109-110من الأمر 03-01، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
10. المادة 46 من الأمر 03-03، المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424،الموافق 19 جويلية 2003.
11. المادة 46 من الأمر 03-03،المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،
12. المادة 44 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة.
13. المادة 45 من الامر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بالمنافسة،ج،ر،ج،ج، العدد 43.
14. الأمر 03-11، المؤرخ في 2003/08/26،ج،ر،ج،ج، عدد 52 سنة 2003،المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 2010/08/20.
15. المادة 37 من الأمر03-03، المؤرخ في 19 يولي2003م، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.
16. المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
17. المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413.
18. المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-150،الموافق 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.
19. المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-150،الموافق 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.
20. قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أفريل 2003.

21. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
22. محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
23. عدنان غسان برانبو، التظلم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، لبنان، منشورات، الحلبي الحقوقية، 2012.
24. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.
25. بوهالي نوال، نظام الكهرباء والغاز في ظل القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام 2020/2019.
26. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلومفي الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.
27. يوسف حسني الحر، صلاحية إتخاذ التدابير الوقتية و التحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، 2014 / 2015.
28. براهيمي نوال،،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003
29. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.
30. كحال سلمى،مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009.

31. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
32. بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل س.إ.م في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.
33. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال: السلطات الأدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 13 ديسمبر 2011.
34. كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت 2013/07/04.
35. آيت سعدي جميلة، ايت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2018.
36. براش خليجة، بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة الأعمال تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013/2012.
37. زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة من لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2014 /2015.
38. جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

39. طبول ناصر، كمون أحمد ، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016.
40. خراز محمود، باسين ناصر، النظام القانوني يسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إجازة أعمال، جامعة زيان عاور الجلفة، 2018/2017.
41. جمال بوخلوف، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، 2020.
42. موساوي نبيل، الإخطار التلقائي لسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص 2017.
43. بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
44. مجلة المفكر، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.

الفهرس

الشكر.....I

الإهداء.....II

قائمة المختصرات .....v|

مقدمة .....أ

هدف الدراسة.....ب

أهمية الدراسة:.....ج

الفصل الأول:الإطار النظري للإجراءات التحفظية في مجال الضبط الاقتصادي

المبحث الأول:مفهوم الإجراءات التحفظية في مجال الضبط الاقتصادي 15

المطلب الأول: تعريف الإجراءات التحفظية 15

المطلب الثاني: مقارنة بين اللإجراءات التحفظية و غير التحفظية 18

الفرع الأول: من حيث التعريف و الأساس: 22

الفرع الثاني من حيث الأنواع و الأثر.....29

المبحث الثاني:سلطات الضبط الإقتصادي المخولة بصلاحيات الإجراءات التحفظية 22

المطلب الأول: مدى تكريسها في فرنسا 22

المطلب الثاني: مدى تكريسها في الجزائر 24

خلاصة الفصل الأول:.....33

الفصل الثاني: آليات تكريس الأحكام الإجرائية التحفظية

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المشتركة مع التدابير الوقائية.....35

المطلب الاول: نظام الأخطار و التحقيق 35

المطلب الثاني : نظام الجلسات و اتخاد القرار .....

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية الخاصة للإجراءات التحفظية.....47

المطلب الأول : قواعد إجرائية خاصة بالتدابير الوقائية 47

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها لإتخاذ هذه التدابير.....19

الفرع الثاني :الاختصار في آجال اتخاذ هذه التدابير 29

المطلب الثاني: أمام الجهات القضائية و الضمانات في مواجهة الرقابة عليها .55

خلاصة الفصل الثاني 63

الخاتمة:.....64

المراجع:.....66

الملخص: 74

الملخص :

تمكن المشرع الجزائري من القيام بمجموعة من الإصلاحات أدت إلى فتح نشاطات كانت ولوقت مضى من احتكار الدولة، كالقطاع البنكي والمالي، وقطاع الإعلام، وقطاع التأمينات، ولم تقتصر الدولة الجزائرية على تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية فحسب،وإنما حررت بعض القطاعات الأخرى ذات الطابع المرفقي كقطاع التعليم العالي، وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقطاع المناجم.

في مجال الضبط الاقتصادي و بالرغم من أنّ المشرّع لم يعن بتعريف التدابير التحفظية لكن يمكن القول بأنّها إجراءات مؤقتة، وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحدّ من آثارها المحتملة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، أو بأنّها تدابير إستعجال تسمح بتحقيق توازن بين الفعالية، السرعة والحماية.

الكلمات المفتاحية: المجال الاقتصادي، الإجراءات،ضبط، الجزائر، الاجراءات التحفظية.

ABSTRACT

The Algerian legislator was able to carry out a set of reforms that led to the opening of activities that were for a time a state monopoly, such as the banking and financial sector, the media sector, and the insurance sector. The telecommunications sector, and the mining sector.

In the field of economic control, although the legislator did not mean to define precautionary measures, it can be said that they are temporary measures that were found to address urgent situations with the aim of limiting their potential effects, until the final settlement of the issue of the dispute, or that they are measures of urgency that allow achieving a balance between effectiveness Speed and protection.

Keywords: economic field, procedures, control, Algeria, precautionary measures